

فان اعترف بالملك فالمصدق في الرهن والاجارة المالك
 واذا ادعى مالاً في يده فقال انه ليس لي او هو لرجل لا اعرف
 اولاد بني الطفل او فوق على الفقراء او مسجد كما لا ينصرف
 الخصومة والمدعي بغير البيينة او يخلفه انه لا يلزمه ^{التسليم}
 اليه وان اضاف الى معين لا يمتنع صحابته ومخلفه فان
 كان في البلد ورجع فان صدقه انصرف اليه وان كذبه
 ترك في يده والى غايب انصرف عنه فان اقام المدعي البينة
 وحلق حفرة ويدي على العبد فيما يقبل اقراره كالعضاض
 وعلا السند وغيره كالاديش ^ن فطهر ^ن يغلظ اليمين كما في الدعاء
 في غير

في غير المال وفيه ان يبلغ نصاب الزكوة ويخلق على البيت وفي نفي
 العلم كما قال المدعي عليه ابراهيم مورثك مخلوق المدعي على نفي
 العلم ^{العلم}
 بابراء المورث ولو انكر خيانة عبده خلق على البيت وحيات
 البت بظن مؤكدا والنظر الى نية القاض فلا يدفع الا لشهر
 تورية وتأويل واستثناء لا يسمع وان انكر المدعي عليه خلق
 لا القاض على انه لم يظلم في الحكم ولا الشاهد على انه لم يكذب
 وتسمع بيته المدعي بعد حلفه ولو طلب تخليق المدعي على انه
 لم يخلق اجيب وان بكل توجه اليمين على المدعي وانما
 تحصل النكول بان يقول له القاض قل والله فيقول لا احلف

Copyright © King Saud University